

98553 - شروط ترجمة أسماء الله تعالى ، وكتب مزكاة في الموضوع

السؤال

أنا من " بلغاريا " ، فهل يجوز لي عندما أقوم بترجمة أسماء الله سبحانه وتعالى أن أزيد أداة على الاسم في حالة الرفع ؟ فقد أخبرني أخ لي في الإسلام أنه لايجوز زيادة أداة على أسماء الله إلا في حالة كونه مفعولاً ، وأن هذه قاعدة لغوية ، فهل هذا صحيح ؟ . رجاء راسلوني بأسرع ما يمكن ! بارك الله فيكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

لا يوجد في الشرع ما يمنع المسلم من ترجمة معاني الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، لكن لا بدّ من أن يكون القائم على الترجمة بصيراً باللغة العربية ، وبصيراً باللغة التي يريد الترجمة لها ، ولا بدّ أن يكون أميناً في نقله وترجمته ، ولا بدّ أن يكون على علمٍ بالشريعة ، وأن يكون على اعتقاد أهل السنّة والجماعة ، وإلا فإنه لا يؤمن على ترجمته أن يدس بها اعتقادات ضالة منحرفة .

وترجمة معاني أسماء الله وصفاته لا تخرج عما ذكرناه من الجواز ، ومن الشروط ، وعلى المسلم الذي يود القيام بهذه المهمة الجليلة أن يُكثر من قراءة كتب أهل السنّة والجماعة المؤلفة في بيان معاني أسماء الله وصفاته ، قبل القيام بالترجمة ؛ لتلايق منه الخطأ في فهم الاسم أو الصفة ؛ وحتى يترجمه إلى المعنى اللائق به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ، ولغتهم : فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك ، وكانت المعاني صحيحةً ، كمخاطبة العجم من الروم والفرس والتُّرك بلغتهم وعُرفهم ، فإنّ هذا جائزٌ حسنٌ للحاجة ، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يُحتج إليه
" درء تعارض العقل والنقل " (1 / 43) .

وقال - رحمه الله - :

وكذلك في الإثبات ، له الأسماء الحسنی التي يُدعى بها ...

[و]إذا أثبت الرجل معنى حقاً ، ونفى معنى باطلاً واحتاج إلى التعبير عن ذلك بعبارة لأجل إفهام المخاطب لأنها من لغة المخاطب ، ونحو ذلك : لم يكن ذلك منهياً عنه ؛ لأن ذلك يكون من باب ترجمة أسمائه ، وآياته بلغة أخرى ليفهم أهل تلك اللغة معاني كلامه وأسمائه ، وهذا جائز ، بل مستحب أحياناً ، بل واجب أحياناً ... إذا كانت المعاني التي تبين لهم هي معاني القرآن والسنّة ، تشبه قراءة القرآن بغير العربية ، وهذه الترجمة تجوز لإفهام المخاطب بلا نزاع بين العلماء .

انتهى - مختصراً - من : " بيان تلبيس الجهمية " (2 / 389) .

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

هل يجوز ترجمة أسماء الله الحسنى إلى لغة غير عربية - يعني: أجنبية - ؟ .

فأجاب:

ترجمة أسماء الله سبحانه وتعالى لمن يريد أن يتفهمها : هذا لا بأس به ، بل قد يكون واجباً ؛ إذ إن الذي لا يعرف اللغة العربية

يحتاج إلى فهم المعنى ، ولهذا قال الله عز وجل : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ) يعني : بِلُغَتِهِمْ (لِيُبَيِّنَ لَهُمْ)

إبراهيم/من الآية 4 .

فترجمتها لأجل التفهيم : لا بأس به .

أما لأجل التأسيس بمعنى أن نُحِلَّ غير اللغة العربية محل اللغة العربية : فهذا لا يجوز ؛ لأنه طمسٌ للغة العربية .

" دروس الحرمين : دروس المسجد النبوي " الشريط 62 ، الوجه الثاني .

وقد ذكرنا في جواب السؤال رقم (9347) فتوى اللجنة الدائمة في جواز ترجمة القرآن والحديث وأسماء الله تعالى ، فلتنظر .

ثانياً:

والزيادة على أسماء الله تعالى باللغة المترجم إليها لا حرج فيه إن كان يؤدي إلى إيصال المعنى اللائق بالله تعالى ، ولا يلتفت

المترجم إلى كون الاسم منصوباً أو مرفوعاً أو مجروراً في القرآن أو السنة ؛ فإن هذا لا يؤثر في الترجمة ، ولن يغير معنى

الاسم وروده مرفوعاً أو منصوباً ؛ لأن تلك الحركات استحقتها الاسم بحسب موقعه من الإعراب .

ومما نذكره للأخ المترجم من كتب يقرأها قبل قيامه بالترجمة :

1. " تفسير أسماء الله الحسنى " للشيخ عبد الرحمن السعدي ، منشور في " مجلة الجامعة الإسلامية " (العدد 112) .

2. " القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى " للشيخ محمد بن صالح العثيمين .

3. " صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة " للشيخ علوي بن عبد القادر السقاف .

4. " النهج الأسمى في شرح أسماء الله الحسنى " للشيخ محمد الحمود .

والله أعلم